خبر كان المنفية وذلك ان لا نسلم ورودها لذلك استدلاله
بقوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين فانه نزل نهيا عن استغفار سبق منهم
للمشركين كما قاله ائمة التفسير فدل على ان في خبر
كان لا يفرق بين ماض وغيره لانسحاب نفي كان
على خبرها فيلزم مضيه في المعنى وان دخلت عليه
اداة الاستقبال لفظا ومن ثم اعربوا ان يفترى
في الاية افتراء او مفترى او ذا افتراء كل هذا فيه
دليل لما ذكرته من ان حقيقة الاستقبال هنا غير
مرادة لوجوده كان على ما تقرر وعبارة ابي حيان اي
وما صح ولا استقام ان يكون هذا القران المعجز مفترى
قال والظاهر ان يفترى هو خبر كان اي ذا افتراء
او مفترى وزعم بعضهم ان ان هذه هي المقدرة بعد
لام محذوفة وان يفترى معمول له وخ فلا يرد سؤاله من
اصله فتامل ذلك فاني لم اجد الان شيئا اراجعه
من مطولات كتب النحو وسئل رحمه الله عما
سال العز بن عبد السلام في اماليه عن قوله تعالى حكاية
عن موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم حتى لا يدخلها
الايمان والطلب مستلزم للارادة فكيف يطلب ويريد
ما امر الله خلافه منهم وليس مثل قوله تعالى حكاية عن نوح
عليه الصلاة والسلام ولا تزد الظالمين الا ضلالا لان
نوحا قيل له لن يؤمن من قومك الا من قد امن فايس من
ايمانهم خلاف موسى فاجاب رحمه الله لا اشكال فيه

هذا مشكل لانه طلب ان يشدد ربما فلو طمس

عند

مع الله احدا او في نهاية ابن الاثير في الحديث لا تحدثوا
في القزع فانه مصلى الخافين والقزع بالتحريك ان يكون
في الارض ذات الكلا مواضع لا نبات بها والخافون
الجن واخرج الطبراني عن ابن مسعود في قصة ليلة
جن نصيبين لما خرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
باعلا مكة ورجع النبي صلى الله عليه وسلم من عندهم
ادركه شخصان منهم فقالا له يا رسول الله انا نحب
ان تامنا في صلاتنا قال ابن مسعود فصلينا خلفه
ثم صلى بنا ثم انصرف فقلت له من هؤلاء يا رسول الله
فقال هؤلاء جن نصيبين الحديث وافتى ابو البقا
العكبري الحنبلي بصحة الصلاة خلف الجن لانهم مكلفون
والنبي صلى الله عليه وسلم مرسل اليهم اي اجماعا وذكر ابن
الصير في الحنبلي ايضا ان الجمعة تنعقد بهم وقضيته
مذ هنا ذلك ان تحقق وجود شرط الامامة
والجمعة في المعين منهم الذي يراد الائتمام او حسبانه
من الاربعين ويؤيد ذلك افتاء السبكي بانهم مكلفون
بشريعته صلى الله عليه وسلم في كل شي لانه اذا ثبت ارساله
اليهم كارساله لنا والدعوى عامة والشريعة عامة
لزمهم كل تكليف وجد سببه فيهم الا ان يقوم دليل على
التخصيص قال فيتولد تلزمهم الصلاة والزكاة بشرطها
والصوم والحج وغيرها من الواجبات ويحرم عليهم
كل حرام ولا نلتزم ذلك في الملائكة وان قلنا بعموم الرسالة
لهم اي وهو الاصح عند جمع محققين ويدل له حديث مسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)